دخوله والا اختلطا فما المشترى بما البائع
وانفسخ البيع وذكر دخول شجر القرية والدار
مع تقييد الاجانات بالاثبات من زيادتي
لا منقول كدلو وبكرة بفتح الكاف واسكانها
مفرد بكر بفتحها وسرير وحمام خشب
فلا يدخل في بيع الدار لان اسمها لا يتناولها
ويدخل في بيع دابة نعلها لاتصاله بها الا
ان يكون من نحو فضة كثيرة البعير لا في بيع
رقيق عبدا وامة ثيابه وان كانت ساترة
العورة فلا تدخل كما لا يدخل سرج الدابة
في بيعها ويدخل في بيع شجرة بقيد مزدته بقولي
رطبة ولو مع الارض بالتصريح او تبعا
اغصانها الرطبة وورقها ولو يابسا
او ورق توت مطلقا كان البيع او بشرط
قلع او قطع او ابقاء لان ذلك يعد منها

درس

بخلاف اغصانها اليابسة لانها لا تدخل في
بيعها لان العادة فيها القطع كالثمرة
وكذا يدخل عروقها ولو يابسة بقيد مزدته
عملا بالشرط لا مغرسها بكسر الراء اي موضع
غرسها فلا يدخل في بيعها لان اسمها لا
يتناوله ولكن المشتري ينتفع به ما بقيت
اي الشجرة تبقالها ولو اطلق بيع شجرة
يابسة لزم مشتريا قلعها للعادة فلو
شرط قطعها او قلعها لزم الوفاء به او بقاءها
بطل البيع وبما تقرر علم ان بيع الشجرة
اليابسة يدخل فيه اغصانها وورقها
مطلقا وعروقها ان اطلق او شرط القلع
وان المشترى لا ينتفع بمغرسها وثمرة
شجر بوا عم من قوله نخل مبيع ان شرطت

Copyright © King Saud University